السياسة والدين بين الفصل الجائزوالفصل الممنوع

دراسة فقهية

Politics and religion between permissible separation and forbidden separation

Doctrinal study

Safa ahmed noureddine

صافة أحمد نور الدين*

كلية العلوم الإنسانية و العلوم الإسلامية, جامعة وهران1-أحمد بن بلة. مخبر مخطوطات شمال افريقيا،

safa.ahmed@edu.univ-oran1.dz

تاريخ الاستلام: **2020/06/04** تاريخ القبول: **2022/12/25** تاريخ النشر: **2022/12/28**

ملخص:

تناول المقال قضية التمييز بين السياسي والديني وذلك وفق منهج تحليلي بحيث تطرق إلى بيان شمولية الدين بمعناه العام وامتناع الفصل المطلق بينه وبين السياسي من هذه الجهة؛ بخلاف الفصل الوظيفي النسبي إذا اقتضت الحاجة والمصلحة إليه كفصل الإمامة في الصلاة قديما عن الإمامة الإدارية لأنه توزيع أدوار. والهدف هو بيان إمكان التمييز النسبي بين السياسي والديني المحض مع بقاء خضوع السياسي لمبادئ الشريعة, بخلاف الفصل العنصري العلماني المضلشرع فهو ممنوع. ويبقى الفصل على ما فيه من المخاوف عند البعض قضية طارئة اجتهادية مراعاة للوقت والمصلحة.

كلمات مفتاحية: السياسي، الديني، الفصل، المصلحة, الممنوع، العلمانية.

Abstract:

The article addressed the issue of the distinction between political and religious, in accordance with an analytical approach, in which it addressed the statement of the comprehensiveness of religion in its general sense and the refrain ing from the absolute separation between it and the politician from this side, other than the relative separation of the job if necessary and the interest of it, such as the separation of the imamin in prayer in the old prayer from the administrative imamate because it is the distribution of roles. The aim is to show that a relative distinction between political and purely religious, while the

* **المؤلف المرسل:** صافة أحمد نور الدين، **الإيميل:** safa.ahmed@edu.univ-oran1.dz

politician remains subject to the principles of sharia, other than secular, anti-sharia apartheid, which is forbidden. And the separation of its concerns in some is an emergency issue of jurisprudence in consideration of time and interest.

Keywords: forbidden, interest, Political, religious, secular, separation.

Résumé :

L'article abordait la question de la distinction entre politique et religieux, conformément à une approche analytique, dans laquelle il traitait de l'énoncé de l'exhaustivité de la religion dans son sens général et du refrain de la séparation absolue entre elle et le politicien de ce côté, autre que la séparation relative du travail si nécessaire et l'intérêt de celui-ci, comme la séparation de l'imamin dans la prière dans l'ancienne prière de l'imamat administratif parce qu'il est la répartition des rôles. L'objectif est de montrer qu'une distinction relative entre politique et purement religieux, alors que le politicien reste soumis aux principes de la charia, autres que laïque, anti-charia apartheid, qui est interdit. Et la séparation de ses préoccupations dans certains est une question d'urgence de jurisprudence en tenant compte du temps et de l'intérêt.

Mots clés : intérêt, interdit, laïque, Politique, religieuse, séparation .

- **مقدمة**

يعتبر حفظ الدين علما وعملا من أهم مقاصد الإسلام كما تعتبر السياسة علما وعملا مقصدا من مقاصده أيضا. ويبقى الجمع والفرق بينهما وطغيان أحدهما على الآخر موضع مد وجزر وبخاصة بين الجماعات الدعوية و السياسية في عصرنا.

ومن المعروف أن النصارى الأوربيين الذين صاروا إلى العلمانية كانوا قبل عصر النهضة قد أقاموا حكما ثيوقراطيا، أي دينيا، يكون فيه الحاكم مسؤولا أمام الله، وليس أمام الناس .

وأما الحاكم في الإسلام فتختاره الأمة أو ممثليها لرعاية الدين والدنيا، و ليس له في الدولة المسلمة عصمة ولا قداسة، وهو حارس الشريعة، ومسير أمور الأمة. و هذا خلافا للشيعة الذين ذهبوا إلى أن الإمام لا يكون باختيار الأمة وهو معصوم من الخطأ والكبائر. وأما عند سائر المسلمين، فتختاره الأمة ولا عصمة له، وطاعته واجبة ما لم يأمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا تجوز طاعته.

وهكذا تكون الدولة الإسلامية حكومة مدنية، على رأسها رجل يحكم وفق مبادئ شريعة الإسلام، وطاعته واجبة ما بقي كذلك، وهكذا تختلف الدولة الإسلامية عن الدولة الثيوقراطية، كما تختلف عن

الحكومات الوضعية باستنادها إلى تشريع رباني؛ أما في أمر التنظيم، فلها صلاحية كاملة كأي دولة أخرى (الموسوعة العربية العالمية، 1999، صفحة 418/16).

وجاء هذا المقال يطرح إشكالية صحة فكرة الفصل بين السياسي و الديني المطروحة في الساحة. والهدف من البحث ليس هو تأييد الفصل في نفسه ولكن هدفه هو بيان الفرق بين الفصل المصلحي للحاجة و بين الفصل الذي تدعو إليه التيارات العلمانية الممنوع, متبعا في عرض ذلك المنهج التحليلي المقارن.

1. السياسي و الديني: المفاهيم والعلاقة بينها

1.1 المفاهيم

1.1.1 المقصود بالفصل:

الفصل في اللغة هو التمييز بين الشيء وغيره (ابن فارس، 1979، صفحة 505/4). وكذلك هو مستعمل بنفس المعنى في الشرع و في السياسة وفي غيرهما.

2.1.1 المقصود بالديني:

الديني في اللغة نسبة إلى الدين. وله في الشرع إطلاقات والذي يهمنا هنا إطلاقان:

الإطلاق العام ويراد به معناه الشمولي لكل متعلقاته الأصولية والفروعية العلمية والعملية. وينتظم تحته كل تصرفات المكلف تقريبا والتي لا تخرج عن الأحكام التكليفية الخمسة المعروفة. وهو بهذا مرادف للإسلام العام و الإيمان العام. ويدل فيه العبادات و الاعتقادات و العادات و المعاملات.

وهذا مثل قوله تعالى: "ما فرطنا في الكتاب من شيء"(الأنعام: 38) وقوله تعالى: "تبيانا لكل شيء"(النحل: 89). وفي حديث سلمان, وقيل له: قد علمكم نبيكم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الخراءة؛ فقال: أجل, لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم" (مسلم، د.ط، صفحة رقم262) . والمتأمل في السنة النبوية يجد أن النبي عليه الصلاة و السلم سن سننا وأما الحد الواجب من الدين الذي يجب حصوله في المسلم: فهو الاعتقاد السليم ولو إجمالا و الإقرار بالشهادتين ومقتضاهما والانقياد للواجبات وترك المحرمات. وأما الحد الأدنى الذي يمنع التكفير فهو سلامة الاعتقاد على وفق الكتاب والسنة المستلزم للانقياد والخضوع, ومن ولد مسلما فمعه الحد الأدنى قطعا.

في كل مجالات الحياة الإنسانية فلا يخل جانب من حياة المسلم من إرشاد أو نصح أو أمر أو نهي نبوي فيها.

الإطلاق الخاص ويراد به معناه الخاص الذي تقابله الدنيا. وينتظم تحته التصرفات التعبدية التي يتمحض أو يغلب أو يكثر فيها التعبد. ويدخل في ذلك الاعتقادات والعبادات. وتنتظم الدنيا عادات الناس ومعاملاتهم. مثل حديث: "أنتم أعلم بأمور دنياكم".

3.1.1 السياسي:

السياسي في اللغة نسبة إلى السياسة. وهي في اللغة تدبير أمر الناس (ابن منظور، 1414هـ، صفحة 108/6).

و في الاصطلاح هي مجال إدارة الشؤون والمصالح العامة للأمة إجمالا وتفصيلا. وتطلق كذلك على كل ما يتعلق بالشأن العام من أي تصرف سواء كان فعلا أو كتابة أو كلاما.

4.1.1 مفهوم الفصل بين السياسي والديني اصطلاحا

الفصل بين السياسي والديني له مفهومان:

الأول التمييز بين السياسي والديني تمييزا شموليا مطلقا -معنويا وحسيا واصطلاحيا-. وهو التمييز العلماني.

الثاني التمييز بين السياسي والديني تمييزا نسبيا -وظيفيا ماديا فقط-. مع تبعية السياسي لمبادئ الشريعة.

2.1 الشأن الدنيوي متعلق بالشأن الديني

قد مر أن الدين يطلق و يراد به أصوله العقدية و يطلق و يراد به فروعه الشرعية, وكذلك يطلق على جانبه القضائي –قضايا الحكم و الجزاء- و يطلق على جانبه التشريعي –الفقه الإفتاء- و على جانبه التنفيذي. والسياسة الشرعية في الشريعة هي حفظ مصالح الأمة على وجهٍ لا يخالف مقتضيات الشرع. و قد يقال هي سياسة الدنيا بمقتضى الشرع (ينظر: التهانوي، 1996، صفحة 814/1) , و يعد تنفيذ أحكام الشرع الأصلية و القضائية و غيرها من السياسة الشرعية. و مما يدخل ضمن السياسة الشرعية النظم الحياتية كالأجهزة الإدارية السياسية أو الاقتصادية أو الأمنية التي استحدثها الناس مادامت لا تناقض مقاصد الشرع. و عليه فمقاصد الشريعة الإسلامية شمولية و عامة و مصلحية وإنسانية –أي لعموم البشرية- لذلك كانت السياسة المتعلقة بالأمور الدنيوية فرعا من فروعها وحاجة من حاجاتها التي ترعاها, فلا يتصور استقلالها أو انفكاكها عن مقتضى الشرع. و كذلك العلوم والمعارف المادية و غيرها على اختلاف تخصصاتها و تشعبها. وكذلك المعاملات و العادات كلها مرتبطة بمقتضيات الشرع. و الناظر في أصول الفقه إذا رأى أصول الدلائل الشرعية تيقن استيعاب الشريعة لمصالح الإنسانية جميعا لا يخطئها شيء منها.

3.1 الكثرة و الاتساع و الحاجة اقتضت التعدد في الوظائف و فصلها و توزيعها

والسياسة الشرعية في عهد النبي عليه السلام كانت مجتمعة مع الإفتاء والقضاء والإرشاد وإمامة المسجد و غيرها في شخص النبي عليه السلام, وكانت الأمة في وقته قليلة وبمجرد ما توسعت الأمة وكبرت احتاج الى استحداث العمال و القضاة على الأقاليم الجديدة. ولم تكن الحاجة داعية إلى الفصل بين بعض الوظائف. فهذه صلاة التروايح كان النبي عليه السلام هو من يصليها بالناس (مسلم، د.ط، صفحة رقم761) ثم في عهد عمر رضي الله عنه اتخذ من يصليها بالناس (البخاري، 1987، صفحة رقم1906) واستحدث أشياء أخر كالديوان و غيره.

ومعلوم أن تعدد المساجد والأقاليم والولاة و القضاة والسلطات والجيوش وما يتبعها من استحداث وظائف واستقلاليتها نسبيا عن السلطة المركزية كان ممنوعا في البداية لعدم مقتضياته؛ ففي عهد النبي عليه السلام و قبل الفتح كان على كل مسلم أن يهاجر إلى النبي عليه السلام لنصرته والقيام معه على

الدين و بخاصة حال الاستضعاف؛ و لما قويت شوكة النبي عليه السلام لم تبق مصلحة في الهجرة إلى المدينة فأقر تعدد الأقاليم و الولاة و ما يتبع ذلك لأنه هو الأصلح في تدبير المصالح. وفي باب المعارف والعلوم كان الصحابة على جانب من التنوع؛ فمنهم حملة القرآن كأبي ومنهم حفظة السنن كأبي هريرة ومنهم كتبة الوحي وغير ذلك رضي الله عنهم. ولم يكن النبي عليه السلام محتاجا إلى توزيعهم أو توظيفهم فالحاجة والرغبة في نصرة الحق والاستعداد الفطري كفيلة بميل كل واحد إلى ما يستطيعه ويقدر عليه، ثم بعد ذلك تطور الحال وظهرت الحاجة إلى صناعة العلم لحفظ الدين. يقول ابن خلدون: "أحكام الشريعة التي هي أوامر الله ونواهيه كان الرجال ينقلونها في صدورهم وقد عرفوا مأخذها من الكتاب والسنة بما تلقوه من صاحب الشرع وأصحابه. والقوم يومئذ عرب لم يعرفوا أمر التعليم والتأليف والتدوين ولا دفعوا إليه ولا دعتهم إليه حاجة. وجرى الأمر على ذلك زمن الصحابة والتابعين وكانوا يسمون القراء أي الذين يقرءون الكتاب وليسوا أميين لأن الأمية يومئذ صفة عامة في الصحابة بما كانوا عربا فقيل لحملة القرآن يومئذ قراء إشارة إلى هذا. فهم قراء لكتاب الله والسنة المأثورة عن الله لأنهم لم يعرفوا الأحكام الشرعية إلا منه ومن الحديث الذي هو في غالب موارده تفسير له وشرح... فلما بعد النقل احتيج إلى وضع التفاسير القرآنية وتقييد الحديث مخافة ضياعه ثم كثر استخراج أحكام الواقعات من الكتاب والسنة وفسد مع ذلك اللسان؛ فاحتيج إلى وضع القوانين النحوية وصارت العلوم الشرعية كلها ملكاتٍ في الاستنباطات والاستخراج والتنظير والقياس، واحتاجت إلى علوم أخرى وهي الوسائل لها من معرفة قوانين العربية وقوانين ذلك الاستنباط والقياس والذب عن العقائد الإيمانية بالأدلة لكثرة البدع". ثم ذكر أن أكثر من اشتغل على صناعة العلم هذه العجم وأما العرب فشغلتهم الرئاسة وما دفعوا إليه من القيام بالملك عن القيام بالعلم، والنظر فيه، قال: "فإنهم كانوا أهل الدولة وحاميتها وأولي سياستها مع ما يلحقهم من الأنفة عن انتحال العلم حينئذ بما صار من جملة الصنائع. والرؤساء أبدا يستنكفون عن الصنائع والمهن وما يجر إليها ودفعوا ذلك إلى من قام به من العجم والمولدين. وما زالوا يرون لهم حق القيام به فإنه دينهم وعلومهم ولا يحتقرون حملتها كل الاحتقار. حتى إذا خرج الأمر من العرب جملة وصار للعجم صارت العلوم الشرعية غريبة النسبة عند أهل الملك بما هم عليه من البعد عن نسبتها وامتهن حملتها بما يرون أنهم بعداء عنهم مشتغلين بما لا يغني ولا يجدي عنهم في الملك والسياسة كما ذكرناه في نقل المراتب الدينية. فهذا الذي قررناه هو السبب في أن حملة الشريعة أو عامتهم من العجم. وأما العلوم العقلية أيضا فلم تظهر في الملة إلا بعد أن تميز حملة العلم وفحولهم واستقر العلم كله صناعة فاختصت بالعجم وتركتها العرب وانصرفوا عن انتحالها فلم يحملها إلا المعربون من العجم شأن الصنائع كما قلناه أولا" (ابن خلدون، 1988، صفحة 749).

2. مراتب و أنواع وحكم الفصل بين السياسي والديني

1.2 مراتب الفصل بين السياسي والديني

الفصل بين السياسي والديني مرتبتان: الفصل الشمولي و الفصل الجزئي.

ويقصد بالفصل الشمولي الفصل مطلقا بحيث لا يخضع أو لا يتأثر أحدهما بالآخر. ولا يحتاج الفصل لأن يكون شموليا إلا أن يفصل أحدهما عن الآخر في الأصول أو أكثرها. وإن توافقت الجزئيات أو الفروع.

وأما الفصل الجزئي فيقصد به الفصل من وجه دون وجه بحيث تبقى علاقة التأثر بينهما .

2.2 أنواع الفصل بين السياسي والديني

1.2.2الفصل بين السياسي و الديني **أصوليا** .

و معناه استقلال السياسي عن التزامه بأصول الدين أو العقيدة. وهذا من الفصل الشمولي.

ومن هذا الفصل الفصل بين السياسي و الديني دستوريا: بمعنى أن تكون عقيدة السياسي الدستورية في مصادر الحكم و التشريع مستقلة عن عقيدة الديني و لو جوازا. وهذا إذا اعتبرنا الدستور وثيقة تعبر عن عقيدة وهوية مجتمع الدولة فهذا الفصل يعتبر من الفصل الشمولي أيضا.

2.2.2الفصل بين السياسي و الديني **فروعيا**.

و معناه استقلال السياسي إما عن التزامه بفروع الدين أو الشريعة أو عن العلم بها أو عنهما معا. فإذا كان القصد منه الاستقلال عن الالتزام بالعمل بالدين جملة أو غالبا أو عدم الالتزام بالعلم والعمل معا جملة فهو مثل الفصل الشمولي.

3.2.2الفصل بين السياسي و الديني **علميا**.

و معناه استقلال الممارس للسياسة عن الحامل للعلم أو عن لزوم علمه بالفروع العملية أي بأحكامها. وهذا من الفصل الجزئي, وإن كان القدماء كانوا يشترطون في الأئمة والقضاء العلم والاجتهاد فقد تسامح المتأخرون في هذا الشرط. واكتفوا بلزوم الرجوع إلى العلماء كشرط بديل.

4.2.2الفصل بين السياسي و الديني **تنفيذيا**.

و معناه استقلال الممارس للتنفيذات الدينية عن الممارس للتنفيذات السياسية. فهذا نظريا من الفصل الجزئي. ومن أمثلة هذا استقلال شرطة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر عن شرطة الداخلية كما كان في السعودية. وكذلك شرطة الآداب العامة عن شرطة الداخلية في بعض البلدان الأخرى. ومن أمثلتها استقلال جباية الزكاة فتختص بها وزارة الشؤون الدينية عن جباية الضرائب الأخرى فتختص بها وزارة المالية .

5.2.2الفصل بين السياسي و الديني **قضائيا**.

و معناه استقلال الممارس للسياسة عن رقابة ومحاكمة القاضي بالشرع. وهو من الفصل الشمولي.

6.2.2الفصل بين السياسي و الديني **دعويا**.

ومعناه استقلال الممارس للسياسة عن الممارس للدعوة. وهو من الفصل الجزئي.

3.2 الحكم العام للفصل بين السياسي والديني

قد دل الاستقراء للنصوص الشرعية أن الفصل بين السياسي والديني نوعان:

الفصل الممنوع, وهو كل فصل يقتضي أو يتضمن أو يؤدي أو يستلزم تعطيل الشريعة جملة أو كثيرا منها أو غالبها أو بعضها أو قاطعا من قواطعها أو مجمعا عليه أو ضروريا من ضرورياتها.

وهذا الفصل مراتب:

الفصل التام عن الحياة العامة والخاصة ومحاربة الدين. كما يحكى عن ما تعرض إليه مسلمو الأندلس من النصارى في محاكم التفتيش. ومثله العلمانية الإلحادية.

الفصل التام عن الحياة العامة كما حصل من الشيوعيين.

الفصل التام عن الحياة السياسية كما يحصل في الدول العلمانية.

الفصل الجزئي عن الحياة السياسية.

وهذا الفصل إذا كان فاعله مسلما فمنه ما يقتضي ردته وكفره, ومنها ما لا يصل إلى ذلك الحد.

ويدخل في هذا النوع الحكم بغير ما أنزل الله في قضايا الأسرة و قضايا الجنايات وقضايا المال.

الفصل الجائز. وهو كل فصل لا يرجع ولا يستلزم ولا يقتضي ولا يتضمن تعطيل الشريعة أو حكمٍ من أحكامها. بل هو فصل مصلحي ووظيفي تقتضيه أو تدعو إليه الحاجة.

وهذا كفصل الإمامة في الصلوات عن الإمامة الكبرى, وكذلك فصل السلطة القضائية عن التنفيذية ونحو ذلك.

ومن الأدلة التي يمكن الاعتماد عليها في الجواز الشرعي لذلك:

- دليل البراءة الأصلية أو الأصل في الأشياء الإباحة فلا منع إلا بدليل .

- عموم قوله تعالى: " وتعاونوا على البر و التقوى"(المائدة: 2). ومعلوم أن في تمييز الوظائف السياسية عن غيرها نوع من التعاون وتفتيت للأثقال وتوزيع الأدوار.

- عموم حديث: "أنتم أعلم بأمور دنياكم" (مسلم، د.ط، صفحة رقم2363).

- دليل العرف وهو أن الشريعة تقر الأعراف الموجودة والمستجدة غير المصادمة مع الشريعة ومقاصدها. والفصل عرف سياسي مستحدث.

- دليل المصلحة و هو أن في الفصل مصلحة ظاهرة .

- قاعدة دفع الضرر وارتكاب أخف المفاسد إذا اعتبرنا الفصل مفسدة.

- قاعدة السياسة الشرعية المبنية على رعاية الأصلح.

- تخريجها و قياسها على فصل الإمامة الصغرى عن الكبرى.

- تخريجها على فصل الشأن العسكري عن السياسي.

3. اتجاهات الناس في الفصل بين السياسي والديني ومبرراته وتراثيته ومخاوفه

1.3 الاتجاهات العامة في الفصل بين السياسي والديني

1.2.3الاتجاه الأول ويرى أصحابه أن السياسي أصل من أصول الديني إن لم يكن أصل أصوله وقد يسميهم البعض بدعاة الحاكمية (عرفها المودودي بقوله: هي كلمة تطلق على السلطة العليا والسلطة المطلقة، على

حسب ما يصطلح عليه اليوم في علم السياسة) (المودودي، تدوين الدستور اللإسلامي، 1981، صفحة 18) كما هو عند بعض الجماعات الإسلامية. فالتوحيد عندهم هو توحيد الحكم، والشرك هو الشرك فيه (المودودي، نظرية الإسلام السياسية، 1967), يقول المودودي: "إن أصل الألوهية وجوهرها هو السلطة" (المودودي، المصطلحات الأربعة في القرآن، د.ن، صفحة 23). ويقول سيد قطب: "ولا يكونون عبيدا لله وحده إلا أن ترتفع راية: «لا إله إلا الله» .. «لا إله إلا الله» كما كان يدركها العربي العارف بمدلولات لغته: لا حاكمية إلا لله، ولا شريعة إلا من الله، ولا سلطان لأحد على أحد، لأن السلطان كله لله" (قطب، 1412هـ، صفحة 1006/2) . ويقول: "هذا الدين.. وهو حاكمية الله المطلقة التي تتمثل فيها ألوهيته في الأرض، كما تتمثل ألوهيته في الكون" (قطب، 1412هـ، صفحة 1019/2). ويقول: "إن وجود هذا الدين هو وجود حاكمية الله. فإذا انتفى هذا الأصل انتفى وجود هذا الدين" (قطب، 1412هـ، صفحة 1217/3). وهو أيضا اتجاه قديم ينتشر عند الرافضة وعموم الشيعة بكيفية خاصة بهم .

وعندما رأى المودودي أن المنظور الجديد وهو تصوير الدين تصويرا سياسيا لا يوجد له تواصل تاريخي عبر التراث الإسلامي أصبح يبرر بأن هذا المنظور هو الذي كان سائدا في عهد التنزيل ولكنه اندرس بسبب البعد عن العربية وغيره من الأسباب (دردور، 2016، صفحة 48).

ويمتنع عند هؤلاء الفصل بين السياسي والديني لأنه يقتضي عندها تعطيل الدين.

2.2.3الاتجاه الثاني وهو اتجاه غربي مستورد, ويرى أصحابه أن السياسي شأن دنيوي مقابل للديني ومستقل عنه. وهو اتجاه حديث ومنهم دعاة العلمانية (العلمانية SECULArISM وترجمتها الصحيحة: اللادينية أو الدنيوية) (د. مانع بن حماد الجهني، 1420هـ، صفحة 679/2) . على اختلاف أطيافهم من العلمانية الشمولية إلى العلمانية الجزئية.

جاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي:

أولا: إن العلمانية (وهي الفصل بين الدين والحياة) نشأت بصفتها رد فعل للتصرفات التعسفية التي ارتكبتها الكنيسة.

ثانيا: انتشرت العلمانية في الديار الإسلامية بقوة الاستعمار وأعوانه، وتأثير الاستشراق، فأدت إلى تفكك في الأمة الإسلامية، وتشكيكٍ في العقيدة الصحيحة، وتشويهِ تاريخ أمتنا الناصع، وإيهام الجيل بأن هناك تناقضا بين العقل والنصوص الشرعية، وعملت على إحلال النظم الوضعية محل الشريعة الغراء، والترويج للإباحية، والتحلل الخلقي، وانهيار القيم السامية.

ثالثا: انبثقت عن العلمانية معظم الأفكار الهدامة التي غزت بلادنا تحت مسميات مختلفة كالعنصرية، والشيوعية والصهيونية والماسونية وغيرها، مما أدى إلى ضياع ثروات الأمة، وتردي الأوضاع الاقتصادية، وساعدت على احتلال بعض ديارنا مثل فلسطين والقدس، مما يدل على فشلها في تحقيق أي خير لهذه الأمة.

رابعا: إن العلمانية نظام وضعي يقوم على أساس من الإلحاد يناقض الإسلام في جملته وتفصيله، وتلتقي مع الصهيونية العالمية والدعوات الإباحية والهدامة، لهذا فهي مذهب إلحادي يأباه الله ورسوله والمؤمنون.

خامسا: إن الإسلام هو دين ودولة ومنهج حياة متكامل، وهو الصالح لكل زمان ومكان، ولا يقر فصل الدين عن الحياة، وإنما يوجب أن تصدر جميع الأحكام منه، وصبغ الحياة العملية الفعلية بصبغة الإسلام، سواء في السياسة أو الاقتصاد، أو الاجتماع، أو التربية، أو الإعلام وغيرها (المجمع الفقهي الإسلامي، 1998، صفحة 259/3).

وهؤلاء العلمانيون ينتمون إلى نوعين من العلمانية:

علمانية كفرية اتفاقا, وتوجد في بلاد الغرب وهي نوعان:

علمانية إلحادية تحارب الدين وهي قليلة, ومن هؤلاء: هيجل، وفيرباخ، وكارل ماركس، وأضرابهم (د.محمد عبدالغني ، 2015).

علمانية غير إلحادية وهي الأكثر وأكثر أهلها لا يظهرون محاربة الدين وكثيرون منهم يحاربون الإسلام خاصة. ومن هؤلاء: فولتير في فرنسا، وشفتسبري في إنجلترا، وليسنج في ألمانيا، وجون لوك في إنكلترا، وهوبز، وديكارت، وبيكون، وسبينوزا، وجان جاك روسو، وأضرابهم.

علمانية في بلاد الإسلام, كالأحزاب القومية والبعثية والاشتراكية, وهي نوعان:

علمانية من جنس الفرق الباطنية الذين يظهرون ما يشبه العلمانية الغربية ولا يصرحون.

علمانية من جنس البدع الفكرية و العقدية المعروفة كبدعة التجهم و الرفض ونحوها. ويسميها بعضها علمانية متدينة وعلمانية انتقائية بحيث تأخذ بالدين في جانب أو جوانب فقط. وأشبه الطوائف القديمة بهؤلاء ما يسمى بالمرجئة الذين جعلوا الإيمان في القلب ولا يضر معه معصية (د.محمد عبدالغني ، 2015).

ويمكن أن نسميها العلمانية العملية بمقابل العلمانية العقدية؛ على وزان الكفر العملي و الكفر العقدي. ومظاهرها كثيرها جدا في السياسة و التعليم و الاقتصاد والإعلام والفنون.

وكذلك العلمانية نوعان: الشمولية وهي الإلحادية, والجزئية وأشهرها السياسية.

3.2.3الاتجاه الثالث الوسطي, ويرى أصحابه أن السياسي فيه الشائبتان؛ الدينية وهي أقلهما من جهة الانقياد والخضوع والاستسلام لمبادئ وقواعد الشرع وأحكامه وسيادته عليه, والدنيوية وهي أكثرها من جهة موضوعاته ونظمه ومن جهة قيامه على المنفعة والمصلحة وكونه متعلق بالمصالح الدنيوية و الأصل فيها الإباحة ويدخلها الاجتهاد لذلك جعلت أبواب الإمامة و السياسة عند عامة العلماء في باب الفروع الفقهية. ولذلك قيل في الإمامة أو الخلافة هي سياسة الدنيا بالدين, وجانب الاجتهاد فيها أوسع من التوقيف .

2.3 مبررات فكرة الفصل بين السياسي و الديني

لم تظهر هذه الدعوات من فراغ بل دفعت إليها ظروف وأسباب –بغض النظر عن صحتها أو فسادها- كلها أو بعضها.

فلما ظهورها في أوروبا فكان كردة فعل على النظام الكهنوتي أو سلطة الدين المحرف, مع أن شرعة التوراة والإنجيل منسوخة في الأصل بشريعة الإسلام وكذلك لم تكن شريعة عامة كعموم شريعة الإسلام في الزمان والمكان و الأقوام. و الخلاصة أن نظام الحكم العلماني في الغرب أسسوه على أنقاض الحكم الكهنوتي الديني و الطغيان الكنسي كما يزعمون.

وأما في بلاد الإسلام فبسبب ما مر على بلاد المسلمين من الاستعمار و الاحتلال الأوروبي وما تبعه من التغريب و التجهيل لعقودٍ م ن الزمن تولدت من ذلك حالة و وضع مضطرب وجد فيه العلمانيون فرصتهم التي طالما تمنوها لتسريب أفكارهم إلى المسلمين الذي أفاقوا هم أيضا على ذلك الركام من الجهل بالإسلام والخرافات الشائعة ليجدوا أنفسهم في أحضان قادة الفكر العلماني الغربي شاءوا أم أبوا لكي يوصوهم بزعمهم إلى التقدم والتطور الملموس في الغرب، مع أنهم في الحقيقة لم يمكنوهم من معرفة سر تلك الصناعات، وإنما علموهم الطرق العلمانية ، وكيف يوصلونها إلى قلوب الناس، فوجدت العلمانية مرتعا خصبا كما حصل في تركيا التي غرقت في أوحال العلمانية ولم تخرج عنها إلى يومنا الحاضر. وقد حصل في أنظمة كثير من البلدان الإسلامية تحولات نحو العلمانية الغربية، فتمكنوا من نشر سمومهم في كل المجالات الحياتية، وخصوصا التعليم والمحاكم الشرعية التي أقصي الحكم بالشرع فيها ليحل مكانها القوانين البشرية العلمانية الشرقية والغربية (نذير بن عمر، 2017).

و بعد استقرار تلك الأنظمة العربية ظهرت فيها ما يسمى بالمشاركات السياسية والتعددية السياسية؛ فتبنت تلك الأنظمة فكرة الفصل من جديد؛ وكان مبررها هو منع استخدام الدين للوصول والظفر بالمناصب والوظائف السياسية أو كما يسميه بعضهم: تسييس الدين.

فقد صدر في الجزائر في قانون رقم 12-04 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بالأحزاب السياسية:

المادة 5: يمنع تأسيس حزب سياسي أو المشاركة في تأسيسه أو في هيئاته المسيرة على كل شخص مسؤول عن استغلال الدين الذي أفضى إلى المأساة الوطنية (وزارة الداخلية، 2014).

وجاء في دستور 2008 :

المادة42: وفي ظل احترام أحكام هذا الدستور، لا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي .

ومثلها في دستور2016. المادة (الجمعية التأسيسية، 2016، صفحة 7).

وهم هنا –والله أعلم- لا يقصدون البرامج السياسية و المبادئ والقواعد التي يقوم أو يتبناها الحزب ولكنهم يقصدون الشعار و الاسم والأدبيات الظاهرة فلا ينبغي أن يحتوي على شيء من ذلك.

ويقول رئيس حركة مجتمع السلم (حمس) بالجزائر عبد الرزاق مقري أن سيرورة العمل الإسلامي والتحديات والإكراهات وكذلك التجربة أملت خيار التمييز بين العمل السياسي والدعوي، بالإضافة للخبرة والبحوث والدراسات وملاحظات عددٍ من المفكرين.

وقال للجزيرة نت "نحن في حركة مجتمع السلم اتجهنا لهذا التمييز دون إكراه وكان موضوع بحث طويل قدمناه في مؤتمر الحركة الخامس 2016، ونسير عليه بكل هدوء". وأضاف "هناك حركات أخرى وجدت نفسها أمام إشكاليات سياسية كبيرة، خاصة في ظل الربيع العربي فاتجهت لهذا التمييز تحت هذه الإكراهات."

وبين أن كل الحركات الإسلامية ستسير في المحصلة النهائية على هذا المسار بهدف إنجاح العمل السياسي والعمل الدعوي معا، مؤكدا أن التمييز المذكور استجابة لإكراهات الواقع والممارسة السياسيين، وليس لضغوط العلمانيين، وأن الفصل بين السياسي والدعوي فصل وظيفي وليس فكريا ورساليا (محمد عيادي، 2016).

3.3 الاضطراب في تراثية الفصل بين السياسي و الديني

المعروف في التاريخ الإسلامي السياسي أن نظام الحكم فيه قائم على موافقة الفطرة السليمة و العقل الصريح؛ جامع بين الدين والدنيا نظام غاية في الكمال في تقرير مصالح الإنسانية وهدايتها إلى السعادة الكاملة و النعيم التام في الدنيا و الآخرة. و مع ذلك فقد وقع اضطراب لبعض الكتاب في فهم أو تصور طبيعة نظمه السياسية فعند بعضهم "أن شكل الحكم السائد على مدى تاريخ المنطقة الإسلامية كان الدولة الدينية" هكذا بإطلاق أي بمعنى الكهنوتي الكنسي و بخاصة عند المصابين بفوبيا الإسلام من العلمانيين. و يرى آخرون عكس ذلك بحيث يقول أحدهم: "القول بالدولة الدينية قد ينطبق في عدة أوجه على حالة الدولة السعودية الأولى مثلا، ولكنه ينتفي في معظم الحالات (حسن منيمنة، 2018) ، ويعتبر البعض أنها تقتصر على صدر الإسلام، فيما يرى البعض الآخر أنها تمتد إلى العام 1924، عند إلغاء الجمهورية التركية الناشئة لمنصب الخليفة". يقول:" يمكن بالتالي القول بأن الغالبية العظمى من الدول الموسومة بالإسلامية على مدى التاريخ، كانت "إسلامية" في مرجعيتها، لا في حاكميتها، أي أنها لم تكن دولا دينية بالمعنى السياسي، وإن كان للدين الإسلامي، في تجلياته الفقهية والكلامية والمسلكية، الصدارة في صياغة الهوية الجماعية. يقول: "العلمانية ليست بالتالي طرحا ثوريا متطفلا على تاريخ الدول والمجتمعات في المنطقة، بل هي وحسب إقرار بدنيوية نظم الحكم فيها، بعد أن كانت هذه النظم، على مدى طويل من التاريخ، دنيوية في واقعها دينية في زعمها" (حسن منيمنة، 2018).

4.3 المخاوف من فكرة الفصل بين السياسي والدعوي أو الديني

أهم ما يخشى من فكرة الفصل هو أن تؤول من فصل وظيفي و شكلي إلى فصل معنوي علماني. وهذا يعتبر أهم تلك المخاوف على الإطلاق. وبخاصة إذا كانت مفروضة من جهة فيها نوع انحياز للدنيوية.

وفكرة الفصل هذه والمخاوف منها واردة على الأنظمة وكذلك على ما يسمى بالأحزاب والجماعات الإسلامية؛ لأن كثيرا من مناضليها ينتمون إلى طبقة المعلمين و أساتذة الشريعة، "بدءا من العدالة والتنمية بتركيا والذي يعتبر أكثر صراحة في انتهاج النهج العلماني إلى حركة النهضة التونسية التي يتزعمها راشد الغنوشي بعد دخولها في السلطة ، إلى الإخوان في مصر , إلى العدالة و التنمية و ذراعه التوحيد

والإصلاح التربوي والدعوي في المغرب، و كذا حزب جبهة العمل الإسلامي في الأردن التابع للإخوان, و الحزب الإسلامي في العراق و الحركة الدستورية الإسلامية و ذراعه جمعية الإصلاح الاجتماعي، في الكويت و غيرها.

وقد استقرت العلاقة بين الدعوي والسياسي لدى الإسلاميين على أربعة أشكال؛ وهي :

خيار الوصل التام والدمج الكامل بين الدعوي والسياسي كما تبنته الحركة الإسلامية في الجزائر. وخيار وصاية الجماعة الدعوية على الحزب السياسي كما هو الشأن في تجربة الإسلاميين في الأردن ومصر.

وخيار وصاية الحزب السياسي على الحركة الدعوية كما حصل في تجربة السودان .

وأخيرا التمايز بين المجالين الدعوي والسياسي الذي تتبناه حركة التوحيد والإصلاح (بوخصاص، 2017).

وكذلك مما يخشى من استقلال الوظيفة السياسية حصول الاستبداد من غير ذي خلفية دينية أو أخلاقية كافية لكبح هوى النفس, وكثرة الأخطاء و طغيان المصلحة الدنيوية على المصلحة الأخروية وعلى المبادئ و القواعد و الأخلاق.

وكذلك من القياس على فصل السياسي على العسكري من طغيان أحدهما عن الآخر. بخلاف ما إذا كان متحدين وظيفيا فيخف الاستبداد و الطغيان.

وكذلك من الاعتبار بفصل السياسي عن العلمي فإن اتحادهما أنفع بكثير. بخلاف فصلهما؛ فجهل السياسي أقرب إلى الضرر منه إلى النفع. وكذلك العلمي إذا لم يكن عنده السياسي فلا يكون نفعه كثيرا .

وأعظم قاعدة في هذا الباب هو سد الذريعة فإن هذا الفصل إذا كانت وراءه ضغوط وإغراءات أو إكراهات يخشى أن يتطور إلى تنازلات تضاهي العلمانية. ومعروفة أن سد الذريعة معتبر في الشريعة ويوجب المنع إذا تحقق مناطه. ولكن هذه القاعدة مقيدة بما إذا لم يفض سد الذريعة إلى مفسدة، لذلك قيل ما منع سدا للذريعة أبيح للحاجة و المصلحة الراجحة (ابن تيمية الحراني، 1987، صفحة 136/2).

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث يمكن تسجيل النتائج التالية:

يطلق الدين ويراد به جملة الإسلام أصولا وفروعا وكما يطلق ويراد به الاعتقادات والعبادات المتمحضة على وجه الخصوص.

والدين بمعناه الشمولي لا يقبل الفصل بحال. لأن المسلم متدين حيث كان ولا يجوز له أن يخرج عن إسلامه بحال.

وأما الدين بمعناه المتعلق بالمعاملات والعادات فيدخله الاجتهاد بما لا يؤدي إلى ما ينافي الشرع.

والسياسة إدارة الشؤون والمصالح العامة للأمة إجمالا وتفصيلا .

الفصل النسبي بين السياسي والديني الجائز يعتبر من باب التعاون على البر و التقوى وهو فصل وظيفي. فهو توزيع أدوار وتقسيم مصالح. فسببه الكثرة والاتساع في الأمة والحاجة اقتضت التعدد في الوظائف و فصلها و توزيعها.

الفصل الشمولي بين السياسي والديني الممنوع هو فصل تعطيلي يتضمن او يقتضي تعطيل الشرع.
أكثر دوافع الفصل الجزئي ظرفية وحاجية. لذلك كان الأصل فيها المنع سدًا للذريعة والقاعدة أن ما منع سدا للذريعة جاز للحاجة والمصلحة الراجحة.
وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المراجع:

1) ابن تيمية الحراني. (1987). الفتاوى الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية.
2) ابن خلدون. (1988). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر. بيروت: دار الفكر.
3) ابن فارس. (1979). معجم مقاييس اللغة. بيروت: دار الفكر.
4) ابن منظور. (1414هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر.
5) البخاري. (1987). الصحيح. بيروت: دار ابن كثير.
6) التهانوي. (1996). موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم. بيروت: مكتبة لبنان ناشرون.
7) الجمعية التأسيسية. (2016). الدستور الجزائري. الجزائر: الأمانة العامة للحكومة.
8) الداخلية. (17 أفريل, 2014). قانون عضوي رقم 12 - 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات. تاريخ الاسترداد 04 06, 2020، من موقع وزارة الداخلية الجزائرية.
9) المجمع. (19 نوفمبر, 1998). القرارات. تاريخ الاسترداد 04 06, 2020، من موقع مجمع الفقهي الإسلامي: http://www.iifa-aifi.org/2028.html
10) المودودي. (1967). نظرية الإسلام السياسية. بيروت: دار الفكر.
11) المودودي. (1981). تدوين الدستور اللإسلامي. بيروت: مؤسسة الرسالة.
12) المودودي. (د.ن). المصطلحات الأربعة في القرآن. دمشق: المطبعة الهاشمية.
13) الموسوعة العربية العالمية. (1999). الموسوعة العربية العالمية. (صفحة 418/16). الرياض: مؤسسة أعمال الموسوعة.
14) حسن منيمنة. (12 12, 2018). هل آن الأوان للحركات الإسلامية أن تصبح أحزابا علمانية؟ تاريخ الاسترداد 04 06, 2020، من www.alhurra.com: www.alhurra.com/different-angle/2018/12/12/آن-الأوان-للحركات-الإسلامية-تصبح-أحزابا-علمانية؟
15) د.محمد عبد الغني. (15 02, 2015). صور العلمانية. تاريخ الاسترداد 04 06, 2020، من موقع الألوكة: https://www.alukah.net/culture/0/82574
16) دردور. (2016). إشكالية المنظور السياسي في تصور الدين وأثرها على مسيرة الدعوة. مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، 48.
17) سيد قطب. (1412هـ). في ظلال القرآن. بيروت: دار الشروق.
18) محمد عيادي. (27 9, 2016). التمييز بين السياسي والدعوي.. قناعة أم استجابة لضغوط. تاريخ الاسترداد 04 06, 2020، من www.aljazeera.net: www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2016/9/27/التمييز-بين-السياسي-والدعوي-قناعة-أم

19) محمد كريم بوخصاص. (21 02, 2017). علمنة الإسلاميين: طور جديد أم تكيف مع الواقع. تم الاسترداد من موقع إضاءات: https://www.ida2at.com/islam-secularization-new-phase-or-adaptation-to-reality/

20) مسلم. (د.ط). الصحيح. بيروت: دار إحياء التراث العربي -.

21) مؤلفون. (1420هـ). الموسوعة الميسرة. السعودية: دار الندوة العالمية.

22) نذير بن عمر. (19 ماي, 2017). العلمانية: نشأتها واتجاهاتها .. نذير بن عمر. تاريخ الاسترداد 04 06, 2020، من شبكة ضياء: https://diae.net/51225/